

نصب الراية لأحاديث الهداية

الحديث الثامن : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : .

- الشفق الحمرة .

قلت : رواه الدارقطني في " سننه (1) " من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفق الحمرة " انتهى . وذكره كذلك

في " كتابه غرائب مالك " غير موصول الإسناد فقال : قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن

جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني

عتيق به وينظر السنن وقال : حديث غريب ورواته كلهم ثقات انتهى . وأخرجه في " سننه (2)

(" موقوفا على ابن عمر . وعلى أبي هريرة وقال البيهقي في " المعرفة " : روي هذا

الحديث عن عمر . وعلي . وابن عباس . وعبادة بن الصامت . وشداد بن أوس . وأبي هريرة ولا

يصح (3) عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في "

الإمام " : وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهد بن طاهر (4) عن

أبي بكر البيهقي أنبأنا عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا عبد

العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق

بن يعقوب بن صديق به سندنا ومتنا . قال البيهقي (5) : الصحيح موقوف قال الحافظ أبو

القاسم : رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري . وعبد الله بن نافع

مولى ابن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر قال : ورواه أبو القاسم أيضا من حديث علي بن

جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الشفق الحمرة " قال أبو القاسم : تفرد به

علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي وقد رواه عتيق بن

يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق أمثل إسنادا انتهى كلامه .

قوله في الكتاب : وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في " الموطأ " انتهى . والذي

وجدته في " موطأ مالك " من رواية يحيى بن يحيى قال مالك : الشفق هو الحمرة التي تكون

في المغرب فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العصر وخرجت من وقت المغرب انتهى . ولم أجد

فيه غير ذلك لا مرفوعا ولا موقوفا وينظر من غير رواية يحيى .

(1) ص 100 .

(2) في " سنن الدارقطني " التي بأيدينا حديث أبي هريرة موقوفا في : ص 100 ، وأما

حديث ابن عمر فهو الذي عزاه إلى " كتاب غرائب مالك " أي مرفوعا ووصل إسناده .
(3) قال الخطابي في " معالم السنن " ص 125 - ج 1 ما نصه : لم يختلفوا في أن أول وقت
العشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة روي
ذلك عن ابن عمر . وابن عباس . وهو قول مكحول . وطاوس وبه قال مالك . وسفيان الثوري .
وأبي يوسف . ومحمد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق
البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي وقد حكى عن
الفراء أنه قال : الشفق الحمرة وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال :
الشفق البياض وأنشد لأبي النجم : .

حتى إذا الليل جلاه المجتلي ... بين سماطي شفق مهول .

يريد الصبح وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة . والبياض معا إلا أنه يطلق على أحمر ليس
بقان وأبيض ليس بناصع وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع اسمه
على الطهر والحيض معا وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة اه . قلت : ذكر الهيثمي في "
الزوائد " ص 304 - ج 1 حديث جابر Bه في " المواقيت " بطوله وفيه " ثم أذن للعشاء حتى
ذهب بياض النهار وهو الشفق " قال الهيثمي : رواه الطبراني في " الأوسط " وإسناده حسن اه
 . قلت : هو الشفق إن كان قول جابر فهو موافق لمن قال : الشفق الأبيض وا□ أعلم وفي "
مسند أحمد " ص 213 - ج 2 عن عبد □ بن عمرو بن العاص قال : قال رسول □ صلى □ عليه
وسلام : " وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق " .

(4) وفي نسخة " زاهر بن طاهر " .

(5) ص 273